

## ملحق عدد 5 نظام داخلي لروضة أطفال

**1/ تعريف روضة الأطفال** هي مؤسسة تربية للطفولة المبكرة يؤمها الأطفال المتراوح أعمارهم بين 3 و6 سنوات حيث يتمّ التّعمّد بهم تربويًا بما يساهم في نموّهم الدّهني والبدني، النّفسي الحركي - والعاطفي والاجتماعي من خلال تنشيطهم وتأطيرهم وحمايتهم بما يتلاءم مع احتياجاتهم التّمائيّة،

وتهدف هذه المؤسسة إلى تربية الأطفال تربية شاملة ومتوازنة في محيط سليم بالتعاون مع الوسط العائلي،

**2/ وظائف روضة الأطفال:** تضطلع روضة الأطفال بوظائف شاملة ومتكاملة تربويّة وصحيّة ونفسية واجتماعية للأطفال تتمثّل أساسا في:

- استقبال الأطفال والتّعمّد بهم وتنشيطهم تربويًا داخل فضاء الرّوضة أو خارجها طبقا للمنهج البيداغوجي الرّسمي للوزارة المكلفة بالطفولة،
- الإحاطة التّربوية والاجتماعية والنفسية والصّحية للطفل،
- الحضانه خارج أوقات النّشاط،
- إعداد الطّفل للحياة الجماعية،
- تنظيم أنشطة تربويّة وترفيهيّة،

### **4/ شروط القبول والتّسجيل:**

- مضمون ولادة للطّفل التّونسي أو أية وثيقة تثبت الهوية بالنّسبة إلى طفل الأجنبي،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنيّة للوالدين أو من جواز السّفر في صورة ما إذا كان الوالدان أجنبيين،
- 3 صور شمسيّة للطّفل،
- شهادة طبيّة تثبت إجراء الطّفل للفحص الطّبيّ تبين سلامته من الأمراض المعدية،
- نسخة من دفتر التّلاقيح المنجزة طبقا للبرنامج الوطني للتّلقيح،
- بطاقة الإرشادات الصّحية يتمّ تعميمها من قبل أحد الوالدين.
- تقرير طبيّ يثبت قابليّة الطّفل للإدماج بالنّسبة إلى الأطفال ذوي الإعاقة الخفيفة أو المصابين باضطرابات طيف التّوحّد.

### **5/ التّزامات الولي:**

- يقوم الوليّ بمرافقة ابنه عند الدّخول والمغادرة حسب توقيت فتح المؤسسة والالتزام كتابيًا عند السّماح لابنه بالمغادرة رفقة شخص آخر.
- الرّوضة لا تتحمّل ضياع الأشياء الثّمينة للأطفال.
- إبقاء الطّفل بالمنزل في صورة إصابته بمرض معد، ولا يتمّ قبوله بالمؤسسة إلا بعد الاستظهار بشهادة طبيّة تثبت انتهاء فترة العدوى،
- إعلام مدير(ة) الرّوضة عند غياب الطّفل لأكثر من أسبوع، مهما كان السّبب.

- احترام الزيّ الموحد المعتمد بروضة الأطفال، في حال ما إذا كانت هذه الخدمة متوقّرة في المؤسسة.
- الالتزام بخلاص معالم التسجيل السنويّة ومعالم الاشتراك الشهريّة ومعالم التّأمين في بداية كلّ شهر.
- يمنع منعاً باتاً دخول الأولياء للقاعة أثناء القيام بالنّشاط.

#### 6/ التّزامات مدير الروضة:

- استقبال الأطفال، على أن يتمّ تحديد توقيت فتح المؤسسة طبقاً لتوقيت النّشاط والعطل برياض الأطفال.
- تعليق وصل إيداع فتح روضة الأطفال وتوقيت النّشاط والعطل والمعالم وشهادة الوقاية وشهادة التّأمين وشهادة الحماية المدنيّة الخاصّة بالمدير والشّهائد العلميّة الخاصّة بالإطارات التّربويّة.
- التّعهد بالمحافظة على خصوصيّات الطّفل وبجميع السّجلات والمعلومات الشّخصيّة بما فيها سجله الصّحيّ بسريّة تامّة.
- ضمان مشاركة الطّفل في إعداد الأنشطة التّربويّة بالروضة.
- عدم تحمل ضياع أو تلف الأشياء الثّمينة التي تخصّ الأطفال.
- منح كلّ طفل مستلزماته وأدواته وإنتاجاته الفكريّة والعلميّة في صورة مغادرته الروضة.
- الحرص على توفير نظام غذائيّ متوازن وسليم للطّفل، في حال إذا كانت هذه الخدمة متوقّرة مسبقاً في المؤسسة.
- الحرص على العناية بالطّفل وعدم تعرّضه للعنف اللفظي أو المادي أو كلّ ما من شأنه أن يهدّد صحّته أو حالته التّفسيّة.
- الحرص على حسن إدماج الطّفل الحامل لإعاقة أو لاضطرابات سلوكيّة مع بقية الأطفال.

#### 7/ تنظيم العطل والأعياد:

- يقع إعلام الوليّ منذ تسجيل الطّفل بالروضة، بنظام العطل المعتمد، وضمن روزنامة، يتمّ إعدادها بداية السنّة التّربوية،
- يجب أن تتماشى العطل والأعياد مع نظام العطل الرّسميّة والوطنيّة،
- يقع فتح الروضة في غير أوقات العمل كلّما دعت الحاجة إلى ذلك وعند الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة، وعلى أن يكون هذا النّشاط ترفيهيّ وخاضع لرقابة إطارات التّفقّد والإرشاد البيداغوجي.

#### 8/ تنظيم الأنشطة التّرفيهية والرحلات الخارجيّة:

- يسمح لروضة الأطفال بتنظيم رحلات خارجيّة وترفهيّة، على أن تكون مؤمّنة مسبقاً ضدّ الحوادث حسب عقد مبرم مع إحدى شركات التّأمين، مع ضرورة إعلام وليّ الطّفل بمحتوى برنامج النّشاط التّرفيهي.
- عدم إجباريّة مشاركة الطّفل في الرّحلات الخارجيّة.
- تشريك الأطفال والأولياء في تحديد طبيعة ومكان وتوقيت النّشاط الخارجيّ أو الرّحلة التّرفيهيّة.

إمضاء  
الوليّ

إمضاء  
مدير الروضة